قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — توقف لمدة ســـتة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٨ المشار إليه إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبـــة على التأخير فى أداء الديون التى تستحق ابتداء من ٥ يونيه ســـنة ١٩٦٧ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، ودمياط والمقيدين بالسجل التجارى بها .

كما توقف لذات المدة إجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٨٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق — مع التحفظ بشرط التصديق — على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصـــة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها والموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الدولية

لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر

إن الأطراف المتعاقدة العليا .

وقد أقرت بأنه من المرغوب فيه الاتفاق على وضع قواعد موحدة بشأن نقل الركاب بطريق البحر قد قررت إبرام اتفاقية لهـــذا الغرض ولذا اتفقت على ما يلى :

(المـادة ١)

فى هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية ما هو موضح قرين كل منها فيما يلى :

(١) يقصد بلفظ " الناقل " أى شخص من الأشخاص التالين يكون طرفا فى عقـــد نقل (مالك السفينة — مستأجر الســـفينة أو مشغلها)

(ب) يقصد بعبارة " عقد النقل " العقد الذى يبرم بواسطة أو لحساب ناقل لنقل الركاب فيما عدا عقد الإيجار .

(ج) يقصد بعبارة " الراكب " الشخص فقط الذى ينقل على سفينة بموجب عقد نقل .

(د) يقصد لفظ " السفينة " المركب التى تسير فى البحر فقط .

(هـ) يقصد بلفظ " النقل " الفترة التى يكون فيها الراكب على ظهر السفينة وكذلك عمليتى ركوبه ونزوله . لكنه لا يتضمن الفترة التى يكون بها الراكب فى محطة بحرية أو على رصيف أو أى مبنى آخر فى الميناء . ويتضمن لفظ (النقل) أيضا النقل المائى من الرصيف إلى السفينة أو العكس إذا كانت تكاليف ذلك تدخل فى الأجهزة أو إذا كانت المركب المستعملة فى هذا النقل الإضافى قد وضعت تحت تصرف الراكب بواسطة الناقل .

(و) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى نقل يكون فيه مكان القيام ومكان الوصول طبقا لعقد النقل واقعين إما فى دولة واحدة إذا كان هناك ميناء للوقوف فى الوسط يقع فى دولة أخرى — أو فى دولتين مختلفتين .

(ز) يقصد بعبارة " الدولة المتعاقدة " الدولة التى أصبح تصديقها أو انضمامها لهـــذه الاتفاقية نافذ المفعول ولم يصبح انسحابها منها نافذ المفعول .

(المـادة ٢)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى نقل دولى إذا كانت السفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة أو إذا كان مكان القيام أو مكان الوصول طبقا لعقد النقل واقعا فى دولة متعاقدة .

(المـادة ٣)

(١) إذا كان الناقل هو المـالك للسفينة الناقلة فعليه أن يبذل الجهد اللازم من ناحية وكذلك يضمن قيام مستخدميـــه ووكلائه فى حدود وظائفهم ببذل الجهـــد اللازم لجعل السفينة وإبقائها صالحة للملاحة ومجهزة على النحو السليم بالرجال والعتاد والتموين فى بداية النقـــل وفى كل وقت أثناء النقل وبه يضمن سلامة الركاب من جميع النواحى الأخرى .

(٢) إذا كان الناقل غير مالك السفينة الناقلة فعليه أن يضمن أن مالك السفينة أو مشغلها حسب الحالة وكذلك مستخدمى أيهما أو وكلائه يبذلون فى حدود وظائفهم الجهد اللازم للأغراض المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المـادة .

(المـادة ٤)

(١) يكون الناقل مسئولا عما يحدث من ضرر بسبب الوفاة أو الإصابة الجسمية لأى مسافر إذا كان الحادث الذى نتج عنه الضرر قد وقع أثناء النقل بسبب خطأ أو إهمال الناقل أو مستخدميه أو وكلائه وهم يعملون فى حدود وظائفهم .

(٢) يعتبر خطأ او إهمال الناقل ومستخدميه ووكلائه مفروضا مالم يثبت العكس إذا نتجت الوفاة أو الاصابة الجسمية عن أو لسبب غرق السفينة أو اصطدامها أو جنوحها او انفجارها أو حريقها .

(٣) فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المـادة فإن عبء إثبات خطأ أو إهمال الناقل أو مستخدميه أو وكلائه يقع على المدعى .

(المـادة ٥)

إذا أثبت الناقل أن وفاة المسافر أو إصابته الجسمية قد نتجت عن أو بسبب خطأ أو إهمال المسافر فانه يجوز للمحكمة أن تعفى الناقل كليا أو جزئيا من مسئوليته طبقا لأحكام قانونها .

(المـادة ٦)

(١) لا يتعدى التزام الناقل بسبب وفاة المسافر أو إصابته الجسمية بأى حال من الأحوال مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ فرنك ، يحتوى كل فرنك على ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب الذى درجة نقاوته ٩٠٠ من الألف . يجوز تحويل المبلغ المقرر إلى رقم مقرب بالعملات المحلية . ويكون تحويل هذا المبلغ بالعملات المحلية غير العملات الذهبية طبقا لقيمة هذه العملات الذهب فى تاريخ الدفع .

(٢) وفى حالة ما إذا كانت التعويضات تمنح طبقا لقانون المحكمة التى تنظر القضية على شكل مرتبات دورية فإن القيمة الكلية لهذه المرتبات يجب ألا تتعدى الحد المذكور .

(٣) ومع ذلك فانه يجوز للسلطة التشريعية الوطنية فى أى دولة من الأطراف المتعاقدة العليا أن تحدد فيما يتعلق بالناقلين الخاضعين لتلك الدولة حدا أعلى للالتزام بالنسبة للفرد .

(٤) يجوز للناقل والمسافر أن يتفقا أيضا بعقد خاص على حد أعلى للالتزام بالنسبة للفرد .

(٥) لا تدخل أية مصاريف قضائية تقرر وتجبى بواسطة المحكمة فى قضية خاصة بالتعويضات ضمن حدود الالتزام المقررة فى هذه المـادة .

(٦) تطبق حدود الالتزام المقررة فى هذه المـادة على مجموع الطلبات المقدمة من أو نيابة عن أى مسافر أو ممثليه الشخصيين أو ورثته أو من يعولهم فى كل حالة على حدة .

(المـادة ٧)

لايكون للناقل الحق فى الاستفادة من تحديد الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٦ إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو إهمال من جانب الناقل تم بقصد إحداث الضرر أو باستهتار مع العلم بأن الضرر محتمل الحدوث .

(المـادة ٨)

لا تعدل أحكام هذا الاتفاق من حقوق أو واجبات الناقل المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد التزامات مالكى السفن البحرية أو فى أى قانون وطنى خاص بذلك التحديد .

(المـادة ٩)

أى اشتراط تعاقدى تم إبرامه قبل الواقعة التى تسببت عنها الإصابة ينص على إعفاء الناقل من التزامه قبل المسافر أو ممثليه الشخصيين أو ورثته أو من يعولهم أو ينص على حد أدنى من المقرر فى هذه الاتفاقية ، وكذلك أى اشتراط من هذا القبيل يقضى بتحويل عبء الإثبات الواقع على الناقل أو يقضى بعرض المنازعات على محكمة معينة أو على التحكيم يعتبر لاغيا وباطلا ، ولكن اعتبار ذلك الاشتراط باطلا لا يلغى العقد الذى يظل خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٠)

(١) أية دعوى خاصة بالتعويضات ، أيا كان أساسها ، لاتخضع إلا للأحكام والحدود المقررة فى هذه الاتفاقية .

(٢) أيه دعوى خاصة بالتعويضات عن الإصابة الجسمية للمسافر لا يجوز رفعها إلا بواسطة أو نيابة عن المسافر .

(٣) لا يجوز أن ترفع الدعوى الخاصة بالتعويضات فى حالة وفاة المسافر إلا بواسطة ممثليه الشخصيين أو ورثته أو من يعولهم وبشرط وأن يكون أولئك الأشخاص مسموح لهم برفع الدعوى طبقا لقانون المحكمة التى تنظر القضية .

(المـادة ١١)

(١) فى حالة حدوث إصابة جسمية لمسافر يجب أن يبلغ الناقل كتابة بهذه الإصابة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ نزوله من السفينة . وإذا تخلف المسافر عن استيفاء هذا الشرط فانه يعتبر ـ ما لم يثبت العكس ـ قد نزل من السفينة سليما معافى .

(٢) الدعاوى الخاصة بالتعويضات الناشئة عن وفاة المسافر وأ إصابته الجسمية تسقط بالتقادم بعد مضى سنتين .

(٣) فى حالة الإصابة الجسمية تحسب مدة التقادم من تاريخ نزول المسافر من السفينة .

(٤) فى حالة الوفاة التى تحدث أثناء النقل تحسب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ الذى كان مفروضا أن ينزل فيه المسافر من السفينة .

(٥) فى حالة الإصابة الجسمية التى تحدث أثناء النقل وتؤدى إلى الوفاة عقب النزول من السفينة تحسب مدة التقادم اعتبارا من تاريخ الوفاة بشرط ألا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ النزول من السفينة .

(٦) يخضع الحق فى وقف وقطع مدد التقادم المقررة فى هذه المادة لقانون المحكمة التى تنظر القضية على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن ترفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ النزول من السفينة .

(المـادة ١٢)

(١) إذا رفعت دعوى ضد مستخدم أو وكيل للناقل خاصة بتعويضات تنص عليها هذه الاتفاقية فان ذلك المستخدم أو الوكيل ـ إذا أثبت أنه كان يعمل فى حدود وظيفته ـ يكون له الحق فى أن يستفيد من أوجه الدفاع وحدود الالتزام التى يكون للناقل نفسه أن يتمسك بها طبقا لهذه الاتفاقية .

(٢) مجموع التعويضات التى يلتزم بدفعها الناقل أو مستخدموه أو وكلاؤه فى هذه الحالة لا تزيد على الحدود المذكورة .

(٣) ومع ذلك فان مستخدم الناقل أو وكيله لا يكون له الحق فى الاستفادة من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو إهمال من جانب المستخدم أو الوكيل تم بقصد إحداث الضرر أو باستهتار مع العلم بأن الضرر محتمل الحدوث .

(المـادة ١٣)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل التجارى الذى تقوم به الدول أو السلطات العامة ، وذلك فى حدود أحكام المادة (١) .

(المـادة ١٤)

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام أى اتفاقية دولية أو قانون وطنى يحكم المسئولية عن الإصابات النووية .

(المـادة ١٥)

تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع بواسطة الدول الممثلة فى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بالقانون البحرى .

(المـادة ١٦)

يتم التصديق على هــذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الحكومة البلجيكية .

(المـادة ١٧)

(١) يسرى مفعول هذه الاتفاقية فيما بين الدولتين اللتين تبدآن بالتصديق عليها بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية .

(٢) يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليها بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخاصة بتلك الدولة .

(المـادة ١٨)

يجوز لأية دولة لم تمثل فى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بالقانون البحرى أن تنضم لهذه الاتفاقية .

تودع وثائق الانضمام لدى الحكومة البلجيكية .

يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة وليس قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية المنصوص عليه فى المـادة ١٧ فقرة (١) .

(المـادة ١٩)

يكون لكل من الأطراف المتعاقدة العليا حق الانسحاب من هذه الاتفاقية فى أى وقت عقب بدء سريانها بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد ومع ذلك فان ذلك الانسحاب لا يسرى مفعوله إلا بعد سنة من تاريخ تسليم الحكومة البلجيكية للإخطار الخاص .

(المـادة ٢٠)

(١) يجوز لاى من الأطراف المتعاقدة العليا أن تعلن فى وقت التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية أو فى أى وقت بعد ذلك بإخطار كتابى للحكومة البلجيكية أن هذه الاتفاقية يسرى مفعولها على أى من البلدان التى لم تحصل على حقوق السيادة بعد والتى تكون مسئولة عن علاقاتها الدولية .

يسرى مفعول هذه الاتفاقية على البلدان المذكورة فى الإخطار — بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الحكومة البلجيكية له .

يجوز أن تطبق منظمة الأمم المتحدة أحكام هذه المـادة فى الحالات التى تولى هى فيها سلطة الإدارة فى البلد أو التى تكون مسئولة عن العلاقات الدولية الخاصة به .

(٢) يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة العليا والتى تكون قد أرسلت الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المـادة أن تعلن فى أى وقت بعد ذلك بإخطار ترسله الحكومة البلجيكية أن الاتفاقية سيتوقف سريانها بالنسبة للبلد المعنى .

ويسرى مفعول ذلك الانسحاب بعــد سنة من تاريخ تسلم الحكومة البلجيكية للاخطار الخاص به .

(المـادة ٢١)

تخطر الحكومة البلجيكية الحكومات الممثلة فى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بالقانون البحرى وكذلك الدول المنضمة لهذه الاتفاقية بما يلى :

(١) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم طبقا للمواد ١٥ و١٦ و ١٨

(٢) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقا للمـادة ١٧

(٣) الإخطارات المتعلقة بالسريان الإقليمى للاتفاقية طبقا للمـادة ٢٠

(٤) إخطارات الانسحاب التى تم استلامها طبقا للمـادة ١٩

(المـادة ٢٢)

يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقــدة العليا أن يطلب بعد ثلاث سنوات من سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف أو فى أى وقت بعد ذلك عقد مؤتمر من أجل بحث تعديل هذه الاتفاقية .

كل طرف من الاطراف المتعاقدة العليا يرغب فى الاستفادة من هــذا الحق يخطر الحكومة البلجيكية التى تدعو لعقد المؤتمر فى مدى ســتة أشهر من الإخطار بشرط أن يوافق على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة العليــا .

و إقرارا بما سبق قد وقع على هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه والذين وجدت وثائق تفويضهم مقبولة ومستوفاة الشكل .

تم فى بروكسل فى التاسع والعشرين من أبريل سنة ١٩٦١ وتحرر باللغتين الفرنسية والانجليزية والنصان لهما نفس الحجية وهما فى نسخة واحدة تظل محفوظة فى أرشيف الحكومة البلجيكية التى تعطى صورا معتمدة منها .

التوقيعات

جمهورية ألبانيا الشعبية .
جمهورية ألمانيا الاتحادية .
جمهورية الأرجنتين .
أستراليا .
النمسا .
بلجيكا .
جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية .
برما (بشرط قبول الحكومة) .
جمهورية بلغاريا الشعبية .
كامبوديا .
كندا .
شيلى .
جمهورية الصين .
دولة الفاتيكان .
الدانمرك .
جمهورية الدومينكان .
أسبانيا .
الولايات المتحدة الأمريكية .
فنلندة .
فرنسا .
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا .
اليونان .
جمهورية المجر الشعبية .
الهند (بشرط قبول حكومة الهند) .
إيران .
ايرلندة .
اسرائيل .
إيطاليا .
اليابان .
لبنان .
ليبريا .
اتحاد الملايا .
موناكو .
النرويج .
هولندة .
جمهورية الفلبين .
جمهورية بولندة الشعبية .
البرتغال .
الجمهورية العربية المتحدة (بشرط التصديق) .
جمهورية رومانيا الشعبية .
السويد .
سويسرا .
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية .
تونس .
تركيا .
جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية .
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .
يوغوسلافيا .

بروتوكول

يجوز لأى دولة من الاطراف المتعاقدة العليا أن تبدى، فى وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام التحفظات التالية :

(١) ألا تسرى الاتفاقية بالنسبة للنقل الذى لا يعتبر نقلا دوليا طبقا لقانونها الوطنى .

(٢) ألا تسرى الاتفاقية فى حالة كون كل من المسافر والناقل من رعايا الطرف المتعاقد .

(٣) أن تجعل هذه الاتفاقية نافذة سواء بأن تجعل لها قوة القانون أو بتضمين أحكامها فى تشريعها الوطنى بشكل يتفق مع ذلك التشريع .

توقيعات :

جمهورية ألبانيا الشعبية .
جمهورية ألمانيا الاتحادية .
الارجنتين .
أستراليا .
النمسا .
بلجيكا .
جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية .

برما (مع التحفظات الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣)
جمهورية بلغاريا الشعبية .
كامبوديا .
كندا .
شيلى .
جمهورية الصين .
دولة الفاتيكان .
الدانمرك .
جمهورية الدومينكان .
أسبانيا (مع التحفظات الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) .
الولايات المتحدة الامريكية .
فنلندة .
فرنسا .
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا .
اليونان .
جمهورية المجر الشعبية .
الهند (مع التحفظات الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) وعلى شرط موافقة حكومة الهند .
ايران .
ايرلندة .
اسرائيل .
ايطاليا (مع التحفظات الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) .
اليابان .
لبنان .
ليبريا .
اتحاد الملايا .
مراكش .
موناكو .
النرويج .
هولندا .
بيرو .
جمهورية الفلبين .
جمهورية بولندة الشعبية .
البرتغال .
الجمهورية العربية المتحدة (مع التحفظات الواردة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) .
جمهورية رومانيا الشعبية .
السويد (مع التحفظ الوارد فى الفقرة ٣) .
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .
تونس .
تركيا .
جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية .
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .
يوغوسلافيا (بشرط التصديق) .

يشهد رئيس قسم المعاهدات بوزارة الخارجية والتجارة الخارجية البلجيكية أن هذه الصورة مطابقة للنسخة الأصلية المودعة فى أرشيف الحكومة البلجيكية .

بروكسل فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦١

عن رئيس قسم المعاهدات
(إمضاء)
المدير

(خاتم وزارة الخارجية البلجيكية)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٦/٤

تحريرا فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٩ يونيه سنة ١٩٦٨)

محمود رياض